

القانون الدولي لحقوق الانسان في السودان

(International Human Rights Law In Sudan)

1- ما هو القانون الدولي لحقوق الانسان

ان حقوق الانسان هي الحقوق التي يمتلكها كل البشر بحكم أنهم بشر وتتعترف كل الاديان الرئيسية وكل الانظمة القانونية، على الاقل، ببعض الحقوق والمبادئ الاساسية. وهذه تتضمن الكرامة البشرية والمساواة والحرية. والقانون الدولي لحقوق الانسان هو قانون وضعته دول. وهذا يأخذ، عادة، شكل اتفاقيات تسمى معاهدات، وفي بعض الاحيان تسمى قرارات للامم المتحدة مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتحتوي هذه الوثائق على عدد من الحقوق، مثل حق الحياة والحق في التحرر من التعذيب والحق في محاكمة عادلة وحقوق المرأة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد صادق السودان على عدد من المعاهدات الدولية، وهذا يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن لا يشمل معاهدات أخرى مثل معاهدة مكافحة التعذيب ومعاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويمكن العثور على المعلومات حول معاهدات حقوق الانسان على موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان www.ohch.org وفي السودان على: www.ohch.org/EN/countries/AfricaRegion/pages/SDIndex.aspx والملحومات متاحة باللغتين الانجليزية والعربية.

2- هل حقوق الانسان الافريقية تعتبر جزءا من حقوق الانسان الدولية؟

ان أهم معاهدة لحقوق الانسان في أفريقيا هي الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. ويعتبر الميثاق معاهدة دولية تسري على كل الدول الافريقية بما فيها السودان. ويعترف الميثاق الافريقي بعدد من الحقوق الاساسية وغيرها، مثل الحق في التنمية والسلام والحق في بيئة صحية، وهي حقوق لا تكفلها معاهدات حقوق الانسان الاخرى. والميثاق يضم أيضا واجبات الافراد، ويشدد على الحاجة للاحترام المتبادل. وساهمت هذه الملامح الفريدة للميثاق الافريقي في تطوير حقوق الانسان الدولية وثقافة حقوق الانسان الاقليمية. وتعتبر المفوضية الافريقية لحقوق الانسان الهيئة المكلفة بمراقبة تنفيذ الميثاق الافريقي. وتتخذ المفوضية الافريقية من بانغول عاصمة غامبيا مقرا لها .

3- لماذا تعتبر حقوق الانسان الدولية شأنا هاما للسودان؟

يعتبر احترام حقوق الانسان أحد الاهداف الرئيسية لاتفاقية السلام الشامل. وتعترف وثيقة الحقوق للدستور الوطني الانتقالي صراحة بعدد من الحقوق. ومن أهم ما يرد فيها ان "كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة".

وهذا يعني ان كل المعاهدات الدولية لحقوق الانسان قد صارت فعلا قوانين سودانية. ومن المهم معرفة هذه الحقوق والمطالبة بها كي تحظى حقيقة بالاحترام في السودان. وهذا يمكن ان يحدث أمام المحاكم او من خلال الحملات العامة. وفي حالة فشل السودان في احترام المعاهدات الدولية لحقوق

الانسان فان من المهم تبليغ الهيئات الدولية بذلك، فقد تحمل هذه الهيئات السودان المسؤولية في ذلك وتطالبه بتغيير قوانينه او ممارساته.

4- ماهي التزامات السودان تجاه حقوق الانسان؟

تمنح معاهدات حقوق الانسان الدولية الافراد والجماعات حقوقا معينة كما تفرض على الدول التزامات تجاه تلك الحقوق؛ وهذا يعني ان على الدول احترام وحماية الحقوق والايفاء بها. و"الاحترام" يعني انه يجب على الدولة ومسئوليها ان لا ينتهكوا الحقوق، فمثلا لا يجب ان يقوم ضابط شرطة بتعذيب مشتبه. أما "الحماية" فتعني ان الدولة تحتاج لمنع انتهاكات الحقوق، سواء ارتكبها مسئولون او غيرهم. فمثلا اذا تعرضت امرأة للاغتصاب والعنف الجنسي فان على الدولة ان تحقق مع الجناة وتقاضيهم. وفي الحالات التي لا تقوم فيها الدولة بذلك فانها تفشل في حماية حقوق المرأة. ان وجود قانون، مثل القسم 149 من القانون الجنائي السوداني، الذي يجعل المقاضاة في جريمة الاغتصاب صعبا لا يعتبر عذرا، اذ على الدولة ان تغيّر قوانينها اذا استدعت الضرورة ذلك. كما ان "الايفاء" يعني ان على الدولة ان تتخذ خطوات لضمان ان يستطيع الافراد التمتع بحقوق معينة. مثلاً : أن تنفق الدولة مالا حتى تستطيع المستشفيات توفير الخدمات الطبية الاساسية. من المهم التحديد لكل حق بالالتزامات التي يجب على الدولة السودانية ان تحترمها وتحميها وتوفي بها، ومطالبة الحكومة بأن تصون هذه الالتزامات.

5- هل القانون الدولي لحقوق الانسان جزءا من القانون السوداني؟

يتبع السودان ما يسمى بالتقليد المزدوج. وهذا يعني ان القانون الدولي لحقوق الانسان يصير قانونا سودانيا فقط اذا اجازه السودان كتشريع. والاستثناء من ذلك هو وثيقة الحقوق التي تعترف بحقوق الانسان الدولية كجزء من الدستور. وهذا أمر هام، فالسودان حين يصير طرفا في اتفاقية يلزم نفسه بتدعيم الحقوق. وعندما يفشل السودان في ان يجعل الحقوق جزءا من قوانينه الوطنية، وبالتالي ينتهكها، فانه يكون مسؤولا عن الانتهاك بموجب القانون الدولي. فمثلا، تستطيع المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ان تعتبر القوانين السودانية قوانين تخرق حقوق الافراد. ويصدق ذلك بالطبع في الحكم بجلد الطلاب في خرقهم للنظام العام. وقد قالت المفوضية الافريقية ان هذه العقوبة تمثل معاملة غير انسانية.

6- هل تعكس وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي حقوق الانسان الدولية؟

تجعل المادة 27(3) من وثيقة الحقوق معاهدات حقوق الانسان جزءا لا يتجزأ من الوثيقة. لكن بعض مواد وثيقة الحقوق ليست مشابهة للمواد التي تمنح الحقوق في المعاهدات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبكلمات أخرى فانها قد تقصر عن بلوغ مستوى معايير حقوق الانسان الدولية. وكمثال لذلك فان المادة 33 من وثيقة الحقوق تقول "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مهين." بينما تقول المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر " .

ان المادة 33 من وثيقة الحقوق السودانية لا تشير الى العقوبة اللا انسانية او الحاطة للكرامة مع انها محظورة بموجب المعاهدات الدولية الملزمة للسودان. وهذا الموضوع يؤثر حين يأتي الأمر الى شرعية العقوبات البدنية مثل الجلد. وليس من الواضح ما يمكن أن يحدث عندما تختلف مادة من وثيقة الحقوق عن مواد المعاهدات الدولية. وفي معظم البلدان يجب أن تقرأ القوانين الوطنية بطريقة تستطيع بها الدولة ان تتسق مع التزاماتها الدولية. وهذا يعني ان المادة 33 من وثيقة الحقوق مقروءة مع المادة 27 (3) منها يجب ان تؤدي الى تفسير أن العقوبات اللا انسانية او الحاطة للكرامة محظورة في السودان.

7- ما الذي يحتاجه السودان لتغيير تشريعاته بسبب التزاماته تجاه القانون الدولي لحقوق الانسان؟

يجب على السودان، بموجب القانون الدولي، ان يتأكد من أن قوانينه متنسقة مع التزامات معاهدات حقوق الانسان ولا يعتبر الفشل في احداث تغيير عذراً يؤخذ به. وكمثال لذلك فانه يجب ان يكون في مستطاع المحتجزين تبليغ محامي وأن يستطيعوا إبلاغ أفراد أسرهم باحتجازهم وان يطعنوا في شرعية احتجازهم امام قاضي بشكل عاجل بعد الاحتجاز. إن قانون الامن الوطني لا يمنح بشكل كامل هذه الحقوق – وبذلك فهو ينتهك المعايير الدولية. لذلك يجب على السودان ان يغيّر قوانينه لأجل الوفاء بالتزاماته الدولية.

تتضمن المادة 27 (4) من وثيقة الحقوق تعهداً بتبني قوانين تجعل الحقوق واقعا ملموساً : " تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها".

8- كيف يستطيع الافراد استخدام القانون الدولي لحقوق الانسان في السودان؟

يمكن للأفراد ان يستندوا الى القانون الدولي في الدفاع عن حقوقهم. ويمكن أن يجري ذلك أمام المحاكم السودانية، خصوصا المحكمة الدستورية، فمثلا عندما يقول شخص ما انه تعرض للتعذيب لكن السلطات لم تحقق في ذلك بسبب تمتع مسئولين بالحصانة فانه يمكن التقدم بدعوى تطالب السودان بالتحقيق في القضية. وبالطبع، فان لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان المسؤولة عن مراقبة الايفاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قالت ان على السودان ان يلغي قوانين الحصانة التي يتمتع بها المسئولون. ويمكن ايضا استخدام القانون الدولي لحقوق الانسان لأجل الدعوة لاجراء اصلاح في التشريعات او المؤسسات، مثل أجهزة الامن التي لا تحترم بشكل كامل حقوق الانسان.

9- ما الذي يمكن فعله لتعزيز حماية حقوق الانسان في السودان؟

من الأمور الهامة، بالنسبة للمحامين والقضاة والمسؤولين والناشطين والجمهور العريض، اضافة الى تقديم قضايا ومناصرة الاصلاحات، ان يعرفوا ويفهموا القانون الدولي لحقوق الانسان بشكل أفضل ولقد قدّمت وكالات الامم المتحدة تدريبا وأصدرت اصدارات وهذا أمر مفيد لكن هناك حاجة لفعل المزيد فيما يتعلق بالحديث عن حقوق الانسان والتفكير في أفضل الطرق لحمايتها في السودان.

